

Distr.: General  
22 February 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والعشرون  
١٢-١ أيار/مايو ٢٠١٧

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ٢١/١٦\*

بولندا

\* استُسخنت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01934(A)



\* 1 7 0 1 9 3 4 \*

## أولاً - مقدمة - المنهجية والمشاورات

١ - أُعد هذا التقرير لأغراض الاستعراض الدوري الشامل الثالث لحالة حقوق الإنسان في بولندا. وعملاً بالمبادئ التوجيهية العامة التي أرساها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧، يركز التقرير على التطورات التي شهدتها بولندا في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق، وعلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢. وهذا التقرير حصيلة المشاورات التي جرت بين الوزارات وساهم فيها مفوض حقوق الإنسان وأمين المظالم المعني بحقوق الطفل. وقد نُوقش المشروع الأولي للتقرير مع ممثلي المنظمات غير الحكومية واللجان البرلمانية المعنية.

## ثانياً - تطور الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان

٢ - يركز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في بولندا إلى أساس قوي. وقد أُدرجت معلومات مفصلة في تقارير بولندا المقدمة في الجولتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/1/POL/1 و A/HRC/WG.6/13/POL/1). وعلاوة على ذلك، يبين تقرير منتصف المدة لعام ٢٠١٤ ما أُحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

٣ - وتشمل التغييرات المؤسسية الرئيسية منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير لبولندا، التي استهدفت وضع آلية تعاون فعالة في الإدارة العامة على الصعيدين المركزي والإقليمي فيما يتصل بالمساواة في المعاملة، تعيين منسقين معنيين بالمساواة في المعاملة في كل وزارة وفي مستشارية رئيس الوزراء (المستشارية)، بالإضافة إلى مفوضي المقاطعات<sup>(١)</sup> المعنيين بالمساواة في المعاملة في مكاتب المقاطعات.

٤ - وعيّن، بموجب توجيه مجلس الوزراء صدر في عام ٢٠١٦، مفوض الحكومة المعني بالمجتمع المدني. وتشمل مسؤوليات المفوض إعداد ومراقبة البرنامج الوطني لتنمية المجتمع المدني، وتنسيق التعاون بين الإدارة العامة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المدنية الأخرى ورصده.

٥ - واعتمدت منذ عام ٢٠١١ التشريعات الجديدة التالية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها:

- قانون الأجانب الجديد، وهو القانون المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بالأجانب، الذي بدأ نفاذه في ١ أيار/مايو ٢٠١٤ (لمزيد من المعلومات، انظر الأجزاء المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وبأوضاع احتجاز المهاجرين)؛
- القانون المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعدّل لقانون منح الحماية للأجانب في إقليم بولندا ولقوانين معينة أخرى، الذي بدأ نفاذه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وهو القانون التنفيذي لـ "خطة سياسة اللجوء" (لمزيد من المعلومات، انظر الجزء المعنون "منع التمييز ضد المهاجرين").

٦ - وصدّقت بولندا أو وقّعت على الاتفاقيات الدولية التالية منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني:

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، المبرمة في اسطنبول في ١١ أيار/مايو ٢٠١١؛ تم التصديق عليها في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ وبدأ نفاذها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ (التوصيتان ٢٧ و ٢٨)؛
  - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، المبرمة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في لشاروتي (اتفاقية لشاروتي)، بدأ نفاذها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥؛
  - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ تم التصديق عليها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (التوصيات ٢ و ٧ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١)؛
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تم التوقيع عليها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويستلزم التصديق عليها تعديل قانون الأسرة المحلي بما يتفق وأحكام الاتفاقية (التوصيات ١ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤)؛
  - تعديل كمبالا على البروتوكول الاختياري الثاني لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ تم التصديق عليه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (التوصية ٢٦)؛
  - البروتوكول رقم ١٥ المعدل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعدل للقواعد الإجرائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمعدل لديباجة الاتفاقية، تم التوقيع عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتم التصديق عليه في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛
  - البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ تم التصديق عليه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (التوصيات ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩)؛
  - البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي تُرتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر، المبرم في ستراسبورغ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وبدأ نفاذها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥؛
  - اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، تم التوقيع عليه في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥؛
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، تم التوقيع عليه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (التوصية ٢٥)؛
  - البروتوكول رقم ٢٩ لاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠، اعتمد في جنيف في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتم التصديق عليه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ٧- وفي عام ٢٠١٣، سحبت بولندا تحفظاتها على المادة ٧ والمادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، وعدلت الإعلان المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

## ثالثاً - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٨- تتعاون بولندا تعاوناً كاملاً مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت بولندا تقارير بشأن تنفيذ الصكوك التالية:

- اتفاقية حقوق الطفل - في عام ٢٠١٢ (عُقدت دورة اللجنة في عام ٢٠١٥)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - في عام ٢٠١٤ (لم يُحدد موعد دورة اللجنة)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - في عام ٢٠١٥ (عُقدت دورة اللجنة في عام ٢٠١٦)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - تقرير عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ (عُقدت دورة اللجنة في عام ٢٠١٦)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - تقرير عن الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠ (عُقدت دورة اللجنة في عام ٢٠١٤)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - تقرير عن الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (عُقدت دورة اللجنة في عام ٢٠١٤)؛
- وتقدم بولندا تقارير سنوية بشأن تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي (اتفاقية مجلس أوروبا).

٩- ووجهت بولندا دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات حقوق الإنسان في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

## رابعاً - زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الثاني التي قبلتها بولندا

١٠- قبلت بولندا في السنوات الأربع الأخيرة التزامات دولية جديدة، ونفذت، بصورة كلية أو جزئية، مجموعة من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني (انظر الفقرة ٦).

### ألف - الحق في الحياة والحرية والأمن

منع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة

١١- يحظر دستور بولندا (الدستور) العقوبة البدنية (المادة ٤٠). ويحظر قانون الأسرة والوصاية توقيع العقوبة البدنية من جانب الأشخاص الذين يمارسون واجبات الوالدين أو الأوصياء على القصر، ويكفل القانون الجنائي سلامة البدن وحرمة ويعاقب على أي انتهاك لهما. ونظم أمين المظالم المعني بحقوق الطفل، منذ الاستعراض الثاني، حملات اجتماعية إضافية تهدف إلى تعزيز حق الطفل في نشئة خالية من العنف (التوصية ٤١).

١٢- ووجهت بولندا، منذ عام ٢٠٠١، دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ووافقت على جميع طلبات القيام بزيارات قطرية (التوصية ٤٢).

١٣- ويعاقب القانون الجنائي البولندي على جميع أفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويحيل تلقائياً مرتكبيها إلى القضاء، ويعاقب عليها بحسب جسامة الفعل. وقد وقّعت بولندا اتفاقية مناهضة التعذيب، وتقدم تقارير منتظمة بشأن تنفيذ الاتفاقية. وصدّقت بولندا على البروتوكول الاختياري، وأنشأت نظاماً وطنياً للوقاية (أسندت إدارته إلى مفوض حقوق الإنسان) (التوصية ٧٢).

١٤- وينظر مكتب المدعي العام الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المشمولة بالمادة ٢٤٦ من القانون الجنائي (انتزاع الاعترافات من جانب المسؤولين العموميين) والمادة ٢٤٧ من القانون الجنائي (الاعتداء على الأشخاص المسلوبة حريتهم)، وبالجرائم ذات الصلة بالحرمان من الحياة التي يرتكبها المسؤولون أثناء أو في سياق أداء واجباتهم الرسمية. وفي عام ٢٠١٤، أصدر المدعي العام مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات التي يباشرها وكلاء النيابة بشأن الجرائم ذات الصلة بالحرمان من الحياة أو بالمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة عندما يكون الجاني ضابط شرطة أو مسؤولاً رسمياً آخر. وصدّرت المبادئ التوجيهية تنفيذاً لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولضمان إجراء تحقيقات فعالة وعاجلة في التقارير والشكاوى المتعلقة بتعرض الأشخاص المسلوبة حريتهم للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية. ويوجد، في كل مكتب إقليمي للمدعي العام وفي كل مكتب محلي للمدعي العام، منسق معني بالجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة يتولى الإشراف على هذه الحالات ورصدها. ويُقدم تدريب يشارك فيه وكلاء النيابة وضباط مكتب الشؤون الداخلية التابع للمقر المركزي للشرطة، ويُكرس التدريب لمنهجية التحقيق مع ضباط الشرطة وموظفي الشرطة (التوصية ٥٨).

١٥- ويتولى وكلاء النيابة التحقيق مع ضباط الشرطة. ولا تُسند إجراءات التحقيق الفردية إلى الشرطة أو الدوائر المختصة الأخرى إلا في حالات استثنائية وفي نطاق محدود، مما يضمن استقلالية الإجراءات. وفيما يتعلق بالتظاهرة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تم التحقيق مع ضباط الشرطة المشتبه به. ونتيجة لذلك قضت محكمة Warszawa-Sródmieście بإدانة المشتبه به بارتكابه فعلاً محدداً في المادة ٢٣١(١) من القانون الجنائي (إساءة استخدام السلطة) بالاقتران مع المادة ٢١٧(١) من القانون الجنائي (انتهاك السلامة البدنية) وحكمت بسلب حريته لمدة ستة أشهر مع الوقف المشروط للعقوبة لمدة ثلاث سنوات. كما حظرت عليه المحكمة ممارسة مهنة ضابط شرطة أو أعمال التحريات أو المهن الأخرى ذات الصلة بأمن الأشخاص أو الممتلكات لمدة ثماني سنوات<sup>(٢)</sup> (التوصية ٧٣).

الاحتجاز السابق للمحاكمة وأوضاع السجون (التوصيات ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٩١)

١٦- اتخذت مجموعة من التدابير التشريعية والتنظيمية بهدف تحسين الأوضاع في السجون والامتنال للمعايير الدولية. وأدى ذلك إلى إنهاء الاكتظاظ في سجون بولندا منذ عام ٢٠١٠.

١٧- وتتخذ الحكومة مزيداً من الخطوات لتوسيع المساحة المخصصة بالأمتار المربعة لكل سجين. ويخصص قانون بولندا مساحة قدرها ثلاثة أمتار مربعة على الأقل لكل سجين. وبلغت نسبة إشغال السجون ٨٦,٩ في المائة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٨- وأُخذت خطوات لتقليل كثافة نزلاء السجون، منها ما يلي:

- منح الأشخاص المحكوم عليهم بسلب الحرية (لمدة لا تتجاوز سنة) خيار قضاء فترة العقوبة خارج السجون في إطار نظام المراقبة الإلكترونية؛
- استحداث مبدأ جديد في القانون الجنائي في أوائل عام ٢٠١٢ يقضي بتأخير تنفيذ عقوبة سلب الحرية وعقوبة الاحتجاز اللتين تُوقعان غي حال التخلف عن دفع غرامة (مما يسمح لمن صدرت بحقهم أحكام بدفع المبلغ المستحق من الغرامة)؛
- تحويل الجرائم الأقل خطورة التي يُعاقب عليها بسلب الحرية إلى مخالفات يُعاقب عليها بالاحتجاز لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً أو بتقييد الحرية أو بالغرامة؛
- تعديل المبادئ التي تنظم الحكم بتقييد الحرية وتنفيذ هذه العقوبة بحيث تُطبق العقوبة على نطاق أوسع، ويشمل ذلك توسيع قائمة الكيانات التي يمكن للأشخاص المحكوم عليهم أن يقضوا عقوبتهم فيها، مع تحمّل خزانة الدولة جزءاً من تكاليف خدمات هذه الكيانات؛
- القيام في الوقت الراهن بإصلاح كبير للقانون الجنائي بهدف تحسين فعالية العقوبات غير الاحتجازية وتوسيع خياراتها.

١٩- وتشمل التعديلات التشريعية الرئيسية الرامية إلى الحد من تطبيق عقوبة سلب الحرية ما يلي:

- خيار فرض غرامة أو توقيع عقوبة تقييد الحرية بدلاً من عقوبة سلب الحرية، وذلك على الأفعال التي يُعاقب عليها بسلب الحرية لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات (كانت خمس سنوات حتى تموز/يوليه ٢٠١٥)؛
- إيلاء أولوية للعقوبات غير الاحتجازية كبديل في حالة الجرائم التي يُحكم فيها بعقوبة سلب الحرية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- تقصير المدة التي تنقضي بعدها العقوبة بحكم القانون: بالنسبة إلى عقوبة تقييد الحرية، من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات بعد قضاء العقوبة أو العفو أو تقليص مدة انقضاء العقوبة؛ وبالنسبة إلى عقوبة الغرامة، من خمس سنوات إلى سنة واحدة بعد قضاء العقوبة أو العفو أو تقليص مدة انقضاء العقوبة (بدأ نفاذ التغييرات اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٥).

٢٠- وينخفض بانتظام عدد حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ أكثر من عقد. ففي الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، انخفض تدريجياً العدد الكلي للأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة (من ٣٤ ٥٤٩ في عام ٢٠٠٥ إلى ٨ ٦١٩ في عام ٢٠١٥). ويأتي هذا الانخفاض بعد تطبيق أوسع نطاقاً للتدابير الأقل إرهاباً السابقة للمحاكمة، الضرورية لضمان سلامة الإجراءات الجنائية، ومنها دفع كفالة وحظر مغادرة البلد والخضوع لمراقبة الشرطة.

٢١- وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، وبعد تعديل شامل لقواعد الإجراءات الجنائية، ازداد باطراد العدد الكلي للتدابير غير الاحتجازية السابقة للمحاكمة، على النحو التالي:

- ازداد عدد الحالات الخاضعة لمراقبة الشرطة من نحو ٦٥٠ إلى نحو ٨ ٠٠٠؛
- ازداد عدد حالات الإفراج بكفالة من نحو ٢ ٩٠٠ إلى نحو ٦ ٩٠٠؛
- ازداد عدد حالات حظر مغادرة البلد من نحو ٢ ١٠٠ إلى نحو ٤ ٥٠٠.

- ٢٢- وشهدت السنوات الأخيرة أيضاً انخفاض مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. فقد تقلصت هذه المدة بأكثر من النصف في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٥.
- ٢٣- وتجدر ملاحظة أن وزير العدل يراقب منذ عام ٢٠١٢ حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتراقب مكاتب المدعي العام في الأقاليم الحالات التي تزيد فيها مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة على تسعة أشهر. ويراقب مكتب المدعي العام الحالات التي تزيد فيها مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة على ١٢ شهراً. وينص تعديل لقانون الإجراءات الجنائية، بدأ نفاذه في نيسان/أبريل ٢٠١٦، على حظر تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي كان قانونياً قبل ذلك، على الجرائم التي يُعاقب عليها بسلب الحرية لمدة لا تزيد على سنة.
- ٢٤- وتقدم المدرسة الوطنية للقضاء والادعاء العام دورات تدريبية منتظمة للترويج للمعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة. وتغطي سلسلة تدريبية عامة بدأت في عام ٢٠١٢ الانتهاكات الأكثر شيوعاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أصدرت بشأنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكاماً ضد بولندا بسبب أوجه قصور في نظامها القضائي، منها الطول المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة. ويُتوخى من خلال هذا البرنامج أن يتلقى جميع قضاة المحاكم العادية التدريب خلال فترة خمس إلى سبع سنوات.
- ٢٥- ومما يؤكد فعالية هذه التدابير، استكمال لجنة وزراء مجلس أوروبا رصد تنفيذ بولندا للأحكام التي صدرت ضدها من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب الطول المفرط لمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وعددها ١٧٢ حكماً (مجموعة ترزاسكا).

### عمل النظام القضائي (التوصيات ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣)

- ٢٦- تتواصل الجهود الرامية إلى تعزيز كفاءة النظام القضائي من أجل النهوض بالإجراءات القضائية والحد من التأخر الراهن في نظر القضايا. وبينما ظل عدد وظائف القضاة ثابتاً، ازداد عدد العاملين المساعدين الذين يدعمون القضاة، وازدادت مساهمة موظفي المحاكم في النظر في قضايا غدت أقل تعقيداً مما يخفف من أعباء العمل الملقاة على عاتق القضاة. فقد ازداد عدد وظائف المساعدين بأكثر من ١١ في المائة في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى النصف الأول من عام ٢٠١٦.
- ٢٧- واستُحدثت من جديد وظيفة القاضي المتدرب في المحاكم العادية في عام ٢٠١٦. والهدف من ذلك هو تعزيز ضمان الحق في محاكمة عادلة وشفافة دون تأخر لا مبرر له في أعمال المحكمة المستقلة المختصة.
- ٢٨- وبتزايد باطراد الإنفاق على النظام القضائي منذ عدة سنوات. ولوحظ اتجاه متزايد وواضح للإنفاق منذ عام ٢٠٠٠. فقد ازداد الإنفاق في عام ٢٠١٤ بنسبة ٣,٢ في المائة بالمقارنة مع العام السابق، وبنسبة ٢,٥ في المائة أخرى في عام ٢٠١٥ بالمقارنة مع العام السابق. وازداد أيضاً الاستثمار في الهياكل الأساسية للمحاكم.
- ٢٩- ويُطبَّق نظام المساعدة القانونية المجانية منذ عام ٢٠١٦، وهو متاح في ١٥٢٤ موقِعاً في جميع أنحاء بولندا. وبعض المواقع تديرها منظمات غير حكومية (تُختار في إطار منافسة مفتوحة). ويعتمد عدد مواقع المساعدة على عدد السكان في المنطقة. وتُتاح المشورة في المرحلة السابقة للمحاكمة للأفراد المؤهلين (بمن فيهم من يقل عمرهم عن ٢٦ سنة أو يزيد على ٦٥ سنة). ويصل إجمالي عدد خدمات المشورة المقدمة في الربع الأول وحده من عام ٢٠١٦ إلى ٩٨ ٩٨٨ خدمة.

### تدابير الشرطة لمنع سوء سلوك الشرطة (التوصيتان ٥٨ و ٩٥)

٣٠- تتناول الفقرة ١٤ التدابير التي اتخذها مكتب المدعي العام بشأن ما يرتكبه ضباط الشرطة والمسؤولون الحكوميون الآخرون من جرائم ذات صلة بالحرمان من الحياة وبالمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٣١- ولمنع سوء سلوك ضباط الشرطة، اعتمدت استراتيجية في عام ٢٠١٥ تهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب ضباط الشرطة. وتحدد الاستراتيجية المجالات الرئيسية لضمانات حقوق الإنسان في قوات الشرطة، والحلول الواجب تنفيذها.

٣٢- ويتلقى مفوض حقوق الإنسان منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بوصفه مؤسسة مستقلة مسؤولة عن التحقيق في سوء سلوك ضباط الشرطة وحرس الحدود، تقارير عن الأحداث التي قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب ضباط الشرطة. ويتناول تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل الآلية المتعلقة بتنفيذ التوصية.

٣٣- واتخذ المقرر المركزي للشرطة العديد من التدابير الوقائية، منها التدريب واللقاءات واستعراضات الحالات الفردية لسوء السلوك أثناء الخدمة. كما صدر دليل ضباط الشرطة الجدد. وعُقد نحو ٣٠٠٠ دورة تدريبية ولقاء منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٣٤- وفي إطار التوجهات الرئيسية للمبادرات التثقيفية والإعلامية لحماية حقوق الإنسان والحريات، واستراتيجية الشرطة لتكافؤ الفرص في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، بدأت عمليات الإعداد لدعم المبادرات التثقيفية والإعلامية الرامية إلى تأهيل أفراد الشرطة مهنيًا للمشاركة في حماية حقوق الإنسان والحريات، ووضع مدونات آداب السلوك المهني وتكريس المساواة في المعاملة.

٣٥- وفي ضوء التدابير التي اتخذتها الحكومة، خلصت لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب ضباط الشرطة والإجراءات القضائية غير الفعالة، المعروفة باسم مجموعة Dzwonkowski، تم تنفيذها (انظر القرار 148 (CM/ResDH(2016)).

### الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا (التوصية ٨٢)

٣٦- يقدم المركز الوطني للتدخل والمشورة، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦، المساعدة المهنية إلى ضحايا الاتجار بالبشر. وتُفوض مسؤولية المركز، الذي تموله الحكومة المركزية، إلى منظمات غير حكومية (تُختار عن طريق عملية تنافسية مفتوحة). وتشمل المسؤوليات الرئيسية للمركز التحديد غير الرسمي لضحايا الاتجار بالبشر، والتدخلات، وتوفير دور الإيواء الآمنة، وتقديم المساعدة الطبية والقانونية والنفسية، وخدمات الترجمة الشفوية، وتقديم النصح والمشورة لتجنب الوقوع ضحية للاتجار.

٣٧- ويوفر المركز الإقامة في دور الإيواء التابعة له والإقامة الآمنة لصغار الأطفال في مؤسسات الإسكان والمؤسسات التعليمية. ويوجد في بولندا العديد من المرافق المخصصة للضحايا القصر.

- ٣٨- وقدم المركز التدريب والخبرة للعاملين، كما يتعاون مع العديد من المؤسسات والمنظمات في تقديم الدعم للقصر ضحايا الاتجار بالبشر. وبالنظر إلى تزايد عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذين جرى تحديدهم، من الأرجح أن يُعمم نموذج الدعم هذا في السنوات القادمة.
- ٣٩- وانطلاقاً من الجهود الرامية إلى وضع نظام لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، اعتمدت بولندا خطط عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترتين ٢٠١٣-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٨.
- ٤٠- وصدرت في عام ٢٠١٥ وثيقة جديدة بعنوان "طرق تحديد ومعاملة القصر ضحايا الاتجار بالبشر، لضباط الشرطة وحرس الحدود"، تم توزيعها على الشرطة وحرس الحدود. وخضعت الوثيقة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. وتشرح هذه الوثيقة إجراء تحديد الضحايا، وهي تراعي خصائص ومعايير الأشكال المعاصرة للاتجار بالأطفال، وكذلك الإجراءات المتبعة في معاملة الضحايا القصر.
- ٤١- ويسّط قانون الأجانب الجديد (الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) الإجراءات التي تنظم إقامة الأجانب الذين هم ضحايا الاتجار بالبشر.

#### مكافحة الإرهاب (التوصيات ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤)

- ٤٢- وقّعت بولندا البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، المبرم في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وأدرجت أحكام الاتفاقية، المتعلقة بالقانون الجنائي، في القانون المتعلق بأنشطة مكافحة الإرهاب الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأضافت هذه الأحكام الجرائم التالية إلى القانون الجنائي: المشاركة في تدريب يمكن من ارتكاب جريمة إرهاب وعبور حدود بولندا لارتكاب جريمة إرهاب في بلد آخر. وبالإضافة إلى ذلك، يمنح حل جديد الحصانة في حالة التخلي عن جرائم معينة تتعلق بنشاط إرهابي.
- ٤٣- ويحقق مكتب المدعي العام الإقليمي في كراكاو في الجرائم المزعومة المتعلقة بادعاء إدارة وكالة الاستخبارات الأمريكية لمراكز احتجاز سرية في بولندا. وتشمل هذه القضية إساءة استخدام السلطة من جانب المسؤولين الرسميين في مواقع مختلفة في بولندا في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ حيث سمحوا بإقامة مرافق احتجاز في بولندا احتجز فيها إرهابيون مشتبه بهم لمدة تزيد على سبعة أيام، وهو ما يخالف القانون.
- ٤٤- وأسفرت التحقيقات التي جرت حتى الآن عن جمع أدلة كثيرة، غير سرية وسرية (الأخيرة مهمة)، وإن كانت التحقيقات لا تزال جارية. وتشمل هذه القضية عدداً من الطلبات الموجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على مساعدة قانونية دولية.
- ٤٥- ويجب أن تكون التحقيقات سرية، نظراً إلى الطابع الخاص للتحقيقات. ورغم سرية بعض أعمال التحقيق الجارية وبعض النتائج التي تم التوصل إليها حتى الآن، يمكن لممثلي الضحايا الاطلاع على الملفات والمشاركة في بعض الأعمال وممارسة حقوقهم الإجرائية.

#### إجراءات التطهير (تقييد مشاركة الشيوعيين السابقين)

- ٤٦- ينظم عملية التطهير (تقييد مشاركة الشيوعيين السابقين) القانون المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المتعلق بالكشف عن وثائق أجهزة أمن الدولة في الفترة ١٩٤٤-١٩٩٠

وعن محتوياتها. وأدرج القانون تعديلات تؤثر في ممارسة المشمولين بالتطهير للحق في إجراءات عادلة (التوصية ٣٨). وتُتخذ هذه الإجراءات أمام المحاكم الإقليمية، لا أمام محكمة الاستئناف في وارسو كما في السابق، ما يجنب المشمولين بالتطهير السفر مسافات طويلة؛ وضماناً لحماية الحقوق الإجرائية وحقوق الإنسان حمايةً كاملةً، يتمتع المشمولون بالتطهير حالياً بجميع الحقوق المكفولة للمشتبه بهم/المتهمين بموجب قانون الإجراءات الجنائية البولندي؛ وتشمل التغييرات الرئيسية قاعدة جديدة تقضي بأن تكون إجراءات التطهير علنية، ما لم يطلب المشمولون بالتطهير عقد جلسات سرية بصورة كاملة أو جزئية؛ وتُعلن أيضاً ملفات إجراءات التطهير، مما يتيح للطرف المعني استخدام كل الأدلة التي تساعد في الدفاع عن قضيته؛ وتصدر أحكام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مبررة وتُبلغ إلى الطرف المعني.

٤٧- وأُجريت تعديلات للأحكام التي تنظم إجراءات الكشف عن المعلومات السرية أثناء إجراءات المحاكم. وقد غيّرت الأحكام الجديدة وضع الأشخاص المشمولين بالتطهير تغييراً كاملاً. وتسمح القواعد التنظيمية التي أصدرها وزير العدل في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، والمتعلقة بطريقة التعامل مع محاضر المقابلات والوثائق أو المواد الأخرى ذات الطابع السري أو المعلومات المهنية، بالكشف عن المواد السرية، وأخذ ملاحظات، وتحرير محاضر وإصدار نُسخ وملخصات، واستخدام هذه الملاحظات والنسخ والمحاضر والملخصات في جلسات المحاكمة.

٤٨- وفي ضوء الخطوات التي اتخذتها الحكومة، خلصت لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى أن الحكومة أوفت بجميع التزاماتها واعتبرت أن أحكامها قد نُفذت (انظر القرار 172 (CM/Res DH(2014)). وتُحذر ملاحظة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تبلغ الحكومة بشكاوى جديدة في هذا الصدد. وبالتالي لم يعد مطروحاً في بولندا أي قضايا ذات صلة بعملية التطهير.

### تحرير القوانين المتعلقة بالحق في حرية التعبير

٤٩- لا تتخذ وزارة العدل أي إجراءات تشريعية لنزع صفة الجريمة عن الفعل المحدد في المادة ٢١٢ من القانون الجنائي (التوصية ١٠٠).

٥٠- ومن المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في الدستور، الحق في حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام. وهذان مبدآن واضحان في القوانين، لا سيما قانون البث الإذاعي والتلفزيوني وقانون الصحافة. وتكفل أحكام هذين القانونين تعدد وسائط الإعلام الجماهيري وحرية وصول الجمهور إلى مختلف وسائط الإعلام. ويُنظر حالياً في اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز تعددية وسائط الإعلام والوصول إلى وسائط الإعلام المختلفة (التوصية ١٠١).

### باء- أمين المظالم - مفوض حقوق الإنسان (التوصيات ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥)

٥١- جُمِّدت مرتبات العاملين في المؤسسات الحكومية منذ عام ٢٠٠٩، باستثناء مكتب أمين المظالم. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، حصل المكتب على ميزانية إضافية لتعيين موظفين جدد (قدرها مليون زلوتي بولندي في عام ٢٠١٢ و ٦٦٧ ٠٠٠ زلوتي بولندي في عام ٢٠١٣). وتقرن ميزانية المرتبات الإضافية بتنفيذ مهام تتعلق، مثلاً، باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٦، خفّض البرلمان ميزانية مفوضية حقوق الإنسان إلى ٩٤,٧ في المائة من ميزانية عام ٢٠١٥، وذلك بخفض الاستثمارات والزيادات في المرتبات؛ وتتناسب ميزانية مفوضية حقوق الإنسان مع ميزانيات المؤسسات العامة الأخرى.

جيم- حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (التوصيات ٤٣ و ٤٤ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩)

مكافحة العنف الممارس على المرأة (التوصيات ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١)

٥٢- يمثل تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية أحد التغيرات الرئيسية فيما يتعلق بمكافحة العنف في بولندا، بما في ذلك العنف الممارس على المرأة، وهو التعديل الذي ينص على المقاضاة التلقائية لمرتكبي الجرائم الجنسية المحددة في المواد من ١٩٧ إلى ١٩٩ من القانون الجنائي، وهي الاغتصاب أو إكراه شخص على ارتكاب فعل جنسي آخر. وبدأ نفاذ القانون في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٥٣- وبالإضافة إلى التعديلات التشريعية، بادرت مكتب المدعي العام ودائرة الشرطة إلى تحسين تعاملهما مع حالات العنف الجنسي. وصدرت المبادئ التوجيهية للمدعي العام بشأن شروط التعامل مع حالات الاغتصاب، وبدأ نفاذها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدر قائد الشرطة المبادئ التوجيهية رقم ١ بشأن أنشطة تحقيق معينة مع ضباط الشرطة. وصدرت، في إطار المبادئ التوجيهية رقم ١، إجراءات تعامل الشرطة مع ضحايا العنف الجنسي.

٥٤- ونقذ مفوض الحكومة المعني بالمساواة في المعاملة المشروع المعنون حقوق ضحايا العنف الجنسي: نصح عام جديد، الخدمات الإعلامية الشاملة والتدريب والإجراءات، وذلك في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز نظام تقديم المعلومات وتعامل الشرطة والمحكم ووكلاء النيابة مع الجرائم الجنسية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نقذ المفوض حملة مكافحة العنف الجنسي في الإذاعة والإنترنت. وكثيراً ما تبدأ هذه الحملة بكلمات تهدف إلى إبلاغ رسالة تؤكد على عدم قبول العنف الجنسي بالمرأة وكشف زيف الأساطير والقوالب النمطية المتعلقة بالعنف الجنسي.

### مكافحة التمييز ضد المرأة

٥٥- تنفذ بولندا جميع تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة، وتدمج أحكامها في القانون الوطني. وتواصل الحكومة العمل على تحسين الحلول والقوانين الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على النحو المبين في التقارير المتعلقة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصية ٤٣).

٥٦- ويمثل برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ صكاً مهماً لسياسة الحكومة الرامية إلى تحقيق المساواة في المعاملة (على أساس نوع الجنس وأسس أخرى). ويحدد البرنامج أهداف وأولويات الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة في المعاملة في المجالات التالية: توعية الجمهور بمسألة المساواة في المعاملة، بما في ذلك أسباب وعواقب انتهاكات مبدأ المساواة في المعاملة؛ ومنع انتهاكات مبدأ المساواة في المعاملة؛ والتعاون مع الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى من أجل تعزيز المساواة في المعاملة (التوصية ٣٧).

٥٧- وعلاوة على ذلك، ينقذ مفوض الحكومة المعني بالمساواة في المعاملة مجموعة من المبادرات الرامية إلى منع التمييز ضد المرأة (منها الحملات والمشاورات ومسابقات الشباب).

### سياسة دعم المساواة في الأجر بين النساء والرجال (التوصية ٤٤)

٥٨- تشير أرقام المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (٢٠١٤) إلى أن فجوة الأجور في بولندا تبلغ ٧,٧ في المائة على حساب المرأة، بالمقارنة مع ١,٦ في المائة في الاتحاد الأوروبي. وتواصل الحكومة العمل على تحقيق المساواة في الأجر بين النساء والرجال. وتركز الإجراءات المتخذة (ومنها الحملات) على تعزيز مبدأ المساواة في الأجر بين النساء والرجال وعلى المعلومات المتعلقة بهذا المبدأ، وتنفيذ سياسة تدعم التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية (بما في ذلك إجازات الأمومة والإجازات الوالدية، وتشجيع الحلول والاستراتيجيات البديلة في مكان العمل، وتوفير الرعاية النهارية)، ورصد حالات المعاملة غير المتساوية.

٥٩- ويُظن في أي شكوى تتضمن ادعاءات بالتمييز وتُقدم إلى مفتشية العمل الوطنية. وتُتاح المشورة القانونية مجاناً. وتشارك مفتشية العمل الوطنية أيضاً في منع التمييز وفي تعزيز المساواة.

٦٠- وشهدت السنوات الأخيرة تعزيزاً مهماً لحقوق الموظفين من أجل تيسير التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية: فقد اتسعت قائمة الإجازات الممنوحة للوالدين العاملين، وأصبح في مقدور الوالدين الآن التشارك في هذا الحق. وبدأ في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ نفاذ التعديل الرئيسي الأخير لقانون العمل في هذا الصدد. وتكفل الأحكام الجديدة للوالدين العاملين التشارك الكامل في الحق في إجازة (جزء من إجازة الأمومة والإجازة الوالدية).

٦١- والمثال الأخير على مبادرات الحكومة هو مشروع "الأسرة والوظائف: استثمار مُريح" الذي أُطلق في عام ٢٠١٦ بهدف تهيئة مناخ يُساعد على التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، ويشجع الحلول التي تدعم التوفيق بين تلك الأدوار.

### مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة (التوصيات ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥)

٦٢- تتضمن أهداف برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ (انظر الفقرة ٥٦) تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرار. وتشمل الإجراءات الرئيسية التي استُكملت من أجل تحقيق هذا الهدف ما يلي: دعم القدرات السياسية للمرأة (التعليم والبرامج التوجيهية والتواصل)؛ وإطلاق نقاش عام بشأن فوائد المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في مجال السياسة (شارك فيه سياسيون ومنظمات غير حكومية).

### الصحة الإنجابية (التوصيات ٩٦ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩)

٦٣- تكفل بولندا الحق في اتخاذ قرار مسؤول بشأن الإنجاب، وذلك بإتاحة وسائل الإنجاب الإرادي وتقديم التثقيف والمشورة والرعاية الصحية (التوصية ٩٦). وهذا الحق مقرر في ديباجة القانون الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والمتعلق بتنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري وشروط السماح بالإجهاض، وهو مُدرج أيضاً في نص القانون.

٦٤- وتنص المادة ٤ من القانون على أن تتضمن المناهج الدراسية المعرفة بالحياة الجنسية البشرية، ومبادئ الوالدية الواعية والمسؤولية، وقيمة الأسرة، والحياة في فترة الحمل، ووسائل وطرق الإنجاب الإرادي. وتُلزم المادة ٢(٢) من القانون الحكومة المركزية والحكومات المحلية، في حدود صلاحياتها، بأن تتيح للمواطنين دون قيود وسائل الإنجاب الإرادي وطرقه. وتُسجل وتُتاح في بولندا وسائل منع الحمل التي هي منتجات طبية أو أجهزة طبية، وكذلك الأدوية والمنتجات الطبية المستخدمة

أثناء الحمل والضرورية لرعاية الجنين وللرعاية الطبية للحوامل. ويتيح نظام التأمين الصحي استرداد ثمن الأدوية التي تحتوي على مكونات هرمونية فعالة قد يكون لها تأثير مانع للحمل.

٦٥- وشروط الإجهاض محددة في القانون الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والمتعلق بتنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري وشروط السماح بالإجهاض (التوصيات ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩). وينظم هذا القانون المسائل المتعلقة بموافقة المرأة على الإجهاض، ومدة الحمل التي يكون فيها الإجهاض ممكناً قانوناً. كما يمنح القانون للأفراد المشمولين بالضمان الاجتماعي وللأفراد المستحقين للرعاية الطبية المجانية الحق في الإجهاض المجاني في مرافق الرعاية الصحية.

٦٦- ويجوز للطبيب إجهاض المرأة في الحالات التالية: إذا كان الحمل يمثل خطراً على حياة المرأة الحامل أو صحتها؛ وإذا دل تشخيص الحمل أو دلت المؤشرات الطبية الأخرى على خطر تعرض الجنين لاعتلال لا يمكن علاجه أو لمرض غير قابل للعلاج يهدد حياته؛ وإذا وُجد اشتباه معقول في أن الحمل نتج عن جريمة.

٦٧- وينص القانون الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والمتعلق بحقوق المرضى والمفوض المعني بحقوق المرضى، على أن يُدرج في النظام القانوني البولندي حق المرضى في إبداء تحفظات على رأي الطبيب أو قراره. ويجوز إبداء تحفظات عندما يؤثر رأي الطبيب أو قراره في حقوق المرضى أو واجباتهم بموجب القانون. ويشكل هذا الحق، مثلاً، سبيل انتصاف فعالاً للنساء اللاتي يُرفض إجهاضهن (في الظروف المحددة في القانون)، أو يُرفض إحالتهن لتشخيص الحمل، أو يُرفض إجراء تشخيص حمل لمن بعد الإحالة. ويجوز إبداء تحفظات على رأي الطبيب أو قراره أمام المجلس الطبي التابع للمفوض المعني بحقوق المرضى.

٦٨- وتجدر الإشارة، في سياق حقوق المرضى التي يكفلها القانون الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والمتعلق بتنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري وشروط السماح بالإجهاض، إلى جواز تقديم مطالبات بالتعويض في حالة تكبد خسارة مالية بسبب التكاليف الإضافية التي يتحملها الوالدان لتنشئة طفل معوق نتيجة انتهاك حقوق الوالدين في تنظيم الأسرة وفي الإجهاض، إذا كان الطبيب هو المسؤول عن الخسارة. أما مسألة التعويضات المدفوعة في إطار هذه المطالبات فتوضّحها الأحكام القضائية الوطنية.

### حقوق الطفل (التوصيات ٢٥ و ٣١ و ٥٩ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ١١١ و ١١٢)

٦٩- يضطلع أمين المظالم المعني بحقوق الطفل بالمسؤولية القانونية عن تعزيز حقوق الطفل وسُبُل حمايتها (التوصية ٣١). وتساعد مبادرات أمين المظالم على زيادة وتقوية الوعي بحقوق الطفل في صفوف الأطفال والبالغين. وتُتخذ في كل عام مجموعة من المبادرات لتعزيز حقوق الطفل. وتشمل المبادرات الرئيسية ما يلي: الترويج لحقوق الطفل في اجتماعات أمين المظالم مع الأطفال والشباب، والحملات الاجتماعية العادية، والمؤتمرات، واليوم الوطني لحقوق الطفل، ودعم المشاريع التي تعزز حقوق الطفل.

٧٠- وأصدر أمين المظالم، بالشراكة مع وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ومكتب المدعي العام، ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية، ووزارة التعليم الوطني، والمقر الرئيسي للشرطة، المبادئ التوجيهية للإجراءات المفيدة للطفل لتكون دليلاً للضباط في العمليات التي تشمل أطفالاً.

٧١- وتُدْرَس حقوق الطفل على جميع مستويات التعليم بما يناسب سن التلاميذ وقدراتهم الإدراكية وخبراتهم الاجتماعية.

## حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإهمال

- ٧٢- العقوبة البدنية محظورة بموجب المادة ٩٦-١ من قانون الأسرة والوصاية (التوصية ٨٣).
- ٧٣- ويلزم قانون نُظم دعم الأسرة والرعاية البديلة، الصادر في عام ٢٠١١، الحكومات المحلية والمؤسسات العامة بدعم الأسر التي تواجه مشاكل تتعلق برعاية الأطفال وتعليمهم. ويُقدم الدعم للأسر عن طريق العمل مع الأسرة وتقديم المساعدة إليها في إطار رعاية الأطفال وتعليمهم. وتشمل المساعدة خدمات الرعاية النهارية، ومنها رعاية الأطفال وتعليمهم، ومساعدتهم في التعلم، وأنشطة قضاء وقت الفراغ، والألعاب والرياضات، والهوايات. وتقدم مرافق الرعاية النهارية المتخصصة خدمات التأهيل الاجتماعي، والعلاج، والإصلاح، والتعويض، وتقويم الكلام. ويمكن للأسر التي تواجه صعوبات أن تتلقى المساعدة من الأسر الداعمة. ويقدم المساعد العائلي الدعم إلى الأسرة لتحسين وضعها، ووجه الأسرة في مجال طرق إدارة شؤون الأسرة المعيشية، ويساعد الأسرة على حل المشاكل المتعلقة بتنشئة الأطفال. والهدف من ذلك هو تحقيق مستوى أساسي من الاستقرار للأسرة يمكنها من تنشئة الطفل.

### مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (التوصيات ٨٤ و ٨٥ و ٨٦)

- ٧٤- أدرجت بولندا فئات محددة من الجرائم في التعديل الذي أُجري في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بهدف موازنة القانون البولندي مع أحكام اتفاقية لنثاروتي.
- ٧٥- ويحظر القانون الجنائي البولندي العلاقة الجنسية مع القُصّر الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة، والأنشطة الجنسية الأخرى مع هؤلاء القُصّر، وإحضارهم لهذه الأنشطة أو إكراههم على ممارستها. ويعاقب القانون، في جملة أمور، على عرض المواد الإباحية للقُصّر الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة، ويعاقب أيضاً على إغواء القُصّر على ممارسة العلاقة الجنسية أو أي نشاط جنسي آخر، وعلى تشجيع الميل الجنسي للأطفال.
- ٧٦- وعزز تعديل للقانون الجنائي ولقانون الإجراءات الجنائية، بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حماية القُصّر، من الضحايا أو الشهود، من التأثير السلبي للمقابلات المتكررة في سياق الإجراءات الجنائية.

### حماية الأطفال من الفقر

- ٧٧- يمنح قانون النظام التعليمي الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الطلاب أشكالاً مختلفة من الدعم، منها ما يلي: المساعدة المالية التي تشمل المزايا الاجتماعية (تصل منح الطلاب التي تدفعها الدولة سنوياً إلى ٤٠٤ ملايين زلوتي بولندي؛ ويحصل على المساعدة أكثر من ٥٠٠.٠٠٠ طالب)، والمنح الدراسية لرئيس الوزراء (تُقدم إلى نحو ٤٠٠٠ طالب سنوياً؛ ويُخصص ١١ مليون زلوتي بولندي سنوياً للمنح الدراسية)، والمنح الدراسية المقدمة من وزير التعليم (جوائز مالية تُدفع مرة واحدة)، ومنح التفوق الدراسي أو الرياضي.
- ٧٨- وتقدم للوالدين، بموجب قانون عام ٢٠١١ المتعلق برعاية الأطفال دون ثلاث سنوات، مساعدة لرعاية الأطفال وتنشئتهم. ويساعد الدعم المقدم في هذا الإطار على إنشاء دور حضانية كما يعزز حلول الرعاية البديلة.
- ٧٩- وازداد منذ عام ٢٠١٤ الدعم المقدم للوالدين اللذين يرعون أطفالاً معوقين؛ وازداد أيضاً مبلغ إعانات التمريض.

٨٠- وارتفعت في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ مستويات الدخل الدنيا التي تُحوّل الانتفاع بمزايا الأسرة، وارتفعت أيضاً مبالغ هذه المزايا. واعتباراً من عام ٢٠١٦، تُدفع علاوة والدية لمدة سنة بعد الولادة للوالدين غير المؤهلين للحصول على علاوة الأمومة.

٨١- واستُحدثت في عام ٢٠١٤ بطاقة الأسرة الكبيرة، بهدف مساعدة الأسر الكثيرة الأطفال على تهيئة الأوضاع الملائمة لنماء الأطفال. وتمنح هذه البطاقة خصومات في عدة مجالات، منها النقل بالقطارات، والمؤسسات الثقافية، والمراكز الرياضية، والتسوق. وأُصدرت أكثر من ١,٦ مليون بطاقة، وهي مقبولة لدى أكثر من ١ ٤٠٠ جهة.

٨٢- وأُطلق في عام ٢٠١٦ برنامج دعم الأسر المسمى "Family 500+". وفي إطار هذا البرنامج، تُدفع علاوة أطفال قدرها ٥٠٠ زلوتي بولندي للطفل الثاني ولكل طفل لاحق في الأسرة، بغض النظر عن مستوى دخل الأسرة. وتُستحق هذه العلاوة أيضاً للطفل الأول، شريطة أن يكون دخل الأسرة دون مستوى معين (تزداد العلاوة للأطفال ذوي الإعاقة).

## دال- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٣- تعمل الحكومة على تحسين ممارسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بإطلاق مبادرات تدعم النشاط الاجتماعي والمهني لهؤلاء الأشخاص، وتحقيق اعتمادهم على الذات، وحصولهم على المزايا الاجتماعية.

٨٤- وتُجرى بحوث بهدف النظر في إمكانية إدخال تعديلات جديدة على نظام دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم: ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أنشئت فرقة عمل معنية بإيجاد حلول عامة لمقدمي الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأنشئت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ فرقة عمل معنية بإيجاد حلول لتحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم (لا سيما الحصول على التعليم والثقافة والعمل والرعاية الصحية). وبدأ في عام ٢٠١٦ إعداد استراتيجية الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠.

## هاء- حقوق الأقليات الجنسية

مكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي - التوصيات ٦٦ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١

٨٥- يشكل حظر التمييز في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، على جميع المستويات، جزءاً من النظام القانوني البولندي المنصوص عليه في المادة ٣٢(٢) من الدستور. ويكفل النظام القانوني البولندي، عموماً، حماية واسعة النطاق لمبدأ المساواة في المعاملة على مستويات عديدة.

٨٦- ويجب النظر إلى الحماية من التمييز، في المقام الأول، في سياق حماية الحقوق الشخصية التي يكفلها القانون المدني. وهذه المسألة، في الوضع القانوني الراهن، تنظمها المادة ٢٣ من القانون المدني. وتعرّف هذه المادة الحقوق الشخصية بإيراد قائمة مفتوحة بتسميات، منها السمعة وحرية الضمير والاسم والصورة.

٨٧- وتدل الأحكام آنفة الذكر على أن حماية الحقوق الشخصية مسألة شاملة، حيث يمكن ممارستها بطرق عديدة باستخدام سُبل متنوعة. وقد تكون الحماية ذات طبيعة مالية أو غير مالية.

٨٨- وبالإضافة إلى ما تقدم، تجدر ملاحظة أن التشريع الواجب التطبيق يقدم الحماية الشاملة لأي شخص انتهكت حقوقه الشخصية أو تعرضت للخطر. ويشمل ذلك نوعين من المطالبات غير المالية: التوقف والكف، واتخاذ التدابير الضرورية لإنهاء انتهاك الحقوق الشخصية. وعلاوة على ذلك، يجيز هذا التشريع التعويض المالي لصالح الضحية أو لصالح مؤسسة خيرية عن كل حالة انتهاك للحقوق الشخصية (أو تعريضها للخطر)، فضلاً عن التعويض عن الأضرار في حالة تكبد خسارة مالية بسبب انتهاك الحقوق الشخصية.

٨٩- وتحظر المادة ١١-٣ من قانون العمل أي تمييز في مجال العمل، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي، سواء أكان التمييز مباشراً أم غير مباشر. ويتمتع الموظفون بحقوق متساوية عن الأداء المتساوي لنفس الواجبات (التوصية ٧٠). وتُطبق أحكام قانون العمل فيما يتعلق بالتعويض عن انتهاك مبدأ المعاملة المتساوية في العمل في حالة وقوع ضرر بسبب التمييز القائم على الميل الجنسي. ويحظر القانون الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو القانون المنقذ لتشريع الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمساواة في المعاملة، التمييز (القائم على عدة أسس، منها الميل الجنسي) ضد الأفراد العاملين بموجب عقود القانون المدني.

٩٠- ويكفل القانون المتعلق بالnehوض بالعمالة ومؤسسات سوق العمل الحماية من التمييز. وينص هذا القانون على المسؤولية الجنائية في حالة انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة. وتُطبق بعض تشريعات الاتحاد الأوروبي، المتعلقة بالمساواة في المعاملة، في إطار الإجراءات ذات الصلة بانتهاك هذا المبدأ.

٩١- وتتخذ مفتشية العمل الوطنية ثلاثة أنواع من الإجراءات لتعزيز التشريع المتعلق بالمعاملة المتساوية في العمل، هي: الوقاية والمشورة ومراقبة أصحاب العمل المتهمين بممارسة التمييز. ويتضمن القانون الجنائي وقانون العمل، ومجموعة من الأنظمة المحددة، ضمانات لحظر التمييز.

## واو- حقوق الأقليات القومية والمهاجرين

### إدماج مجتمع الروما ومكافحة التمييز ضد الروما

٩٢- يمثل برنامج إدماج مجتمع الروما في بولندا، للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ (استكمالاً للمبادرات التي أُطلقت في الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٣)، الجزء الأساسي للمساعدة المقدمة إلى مجتمع الروما. ويُقدم معظم التمويل من ميزانية الدولة ويبلغ عشرة ملايين زلوتي بولندي سنوياً.

٩٣- ويهدف البرنامج إلى تعزيز إدماج مجتمع الروما في المجتمع المدني، وذلك بتقديم الدعم في أربعة مجالات، هي: التعليم والتعليم الثقافي (تعزيز مشاركة التلاميذ والطلاب المنحدرين من الروما في التعليم، واتخاذ تدابير تحسين الوعي بمجتمع الروما)؛ والإسكان؛ والنهوض بالعمالة؛ والرعاية الصحية (التوصية ١١٥).

٩٤- وتُولى أولوية للتعليم لما له من تأثير عام في تحسين التعليم وفرص العمل للروما. ويتيح النظام التعليمي البولندي لأطفال وشباب الروما فرصاً كاملة لنيل التعليم قبل المدرسي، والتعليم في المدارس العامة في جميع مستويات التعليم وفي جميع أنواع المدارس.

٩٥- وتُقدم، عند الاقتضاء، دروس إضافية تكميلية مجانية في اللغة البولندية (لتلاميذ الروما) ودروس تكميلية أخرى.

٩٦- وتنص اللوائح التعليمية على خيار تعيين مساعدين تعليميين من الروما في المدارس (منحدرين من الروما) للقيام بمهام الرعاية وبدور حلقة وصل بين المدارس ووالدي التلاميذ الروما، بالإضافة إلى مدرسين مساعدين مدرسين قادرين على تدريس وتعليم التلاميذ ثنائيي الثقافة واللغة.

٩٧- وتُتخذ مجموعة كبيرة من التدابير لدعم تعليم التلاميذ الروما (مثلاً، بتوفير الأدوات المدرسية، وتقديم الرعاية النهارية المجتمعية، والحصول على التعليم ما قبل المدرسي، وتقديم المنح الدراسية للتلاميذ والطلاب المنحدرين من الروما)، وذلك في إطار البرامج الحكومية المتعددة السنوات (حالياً، برنامج الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠).

٩٨- وتعرض تنفيذ التوصية الداعية إلى تعزيز الحصول على التعليم الثنائي اللغة بعض الصعوبة. ويسمح القانون بالتعليم بلغة الروما بوصفها لغة أقلية إثنية؛ غير أن الروما الذين يعيشون في بولندا لا يرغبون في ممارسة هذا الحق. ويُعزى ذلك إلى النظام الثقافي الذي يحظر على الروما تدريس اللغة خارج مجتمعهم.

**تعزيز وحماية حقوق الأقليات، بما في ذلك التعليم والحقوق الاقتصادية والعمل (التوصيتان ١١٤ و ١١٧)**

٩٩- تكفل المادة ٧٠ من الدستور لكل شخص الحق في التعليم، وتلزم السلطات العامة بضمان حصول الجميع على التعليم على قدم المساواة. وتضطلع الحكومات المحلية بالمسؤولية عن المدارس العامة. وتقضي اللوائح بأن يبدأ التعليم الإلزامي في بداية العام المدرسي في السنة التقويمية التي يبلغ فيها الطفل سبع سنوات. أما الطفل الذي يبلغ ست سنوات فيلتحق بمرحلة ما قبل المدرسة لمدة سنة واحدة.

١٠٠- وتكفل المادة ٦٨ من الدستور لكل شخص الحق في حماية صحته، وتلزم السلطات العامة بأن تضمن حصول الجميع على قدم المساواة على خدمات الرعاية الصحية الممولة من الأموال العامة.

١٠١- ويتواصل اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية وحفظ وتنمية الهوية الثقافية للأقليات، بتقديم منح لأغراض خاصة بمبلغ ١١ ١٩٧ ٠٠٠,٠٠ زلوتي بولندي في عام ٢٠١٤، وبمبلغ ١٢ ١٨٥ ٩٢١,٠٠ زلوتي في عام ٢٠١٥ (بجملة أغراض، منها نشر مجلات وكتب، وتنظيم المهرجانات والحفلات الموسيقية، وما إلى ذلك) واستثمارات بمبلغ ١ ٨٩٨ ٠٠٠,٠٠ زلوتي في عام ٢٠١٤، وبمبلغ ٢ ١٤٦ ٨٣١,٠٠ زلوتي في عام ٢٠١٥ (مثلاً في أعمال التشييد والإصلاح وشراء المعدات، وما إلى ذلك). وقدمت أيضاً منح بمبلغ ١ ٨٦٤ ٨٥٤,٠٠ زلوتي في عام ٢٠١٤ وبمبلغ ١ ٩٠٤ ٠٠٠,٠٠ زلوتي في عام ٢٠١٥ لدعم النشاط القانوني لمنظمات الأقليات؛ وقدم تمويل لاستبدال اللوحات الإعلامية نتيجة إضافة أسماء مدن ومعالم طبيعية جغرافية بلغات الأقليات (مبلغ ٢٠٥ ٩٢٣,٥٦ زلوتي في عام ٢٠١٤، وبمبلغ ١٧٧ ٧٥٤,٦٦ زلوتي في عام ٢٠١٥).

١٠٢- وتتخذ الحكومة خطوات لمنع الحكومات المحلية من إغلاق المدارس الصغيرة (العالية التكاليف) التي تقدم التعليم بلغات الأقليات، والمدارس التي تقدم أشكالاً أخرى لتعلم اللغات، وذلك بتوفير آليات مالية لسداد التكاليف الإضافية التي تتكبدها هذه المدارس إلى الكيانات المسؤولة عنها. واتسع نطاق الآلية في عام ٢٠١٣ بتوفير تمويل إضافي للمدارس التي تقدم

التعليم بلغات الأقليات. وتتزايد من عام إلى عام الميزانيات الإضافية المقدمة إلى الكيانات المسؤولة عن المدارس التي تقدم التعليم اللغوي أو التدريب بلغات الأقليات، وذلك رغم الانكماش الديمغرافي. وازداد أيضاً عدد هذه المدارس في بولندا.

### ظروف احتجاز المهاجرين (التوصيات ١١٨ و ١١٩ و ١٢١)

١٠٣- شهدت الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ تنفيذ تغييرات رئيسية في تشغيل مراكز الأجانب الخاضعة للحراسة وفي ظروف إقامة الأجانب. واعتباراً من عام ٢٠١٣، نُفذت التغييرات التالية تدريجياً:

- تحديد سمات المراكز، ومواءمة نطاق تشغيلها بما يناسب الهياكل الأساسية القائمة وظروف الهجرة وقدرات موظفي المراكز، وذلك لتحقيق جملة أهداف، منها ضمان تقديم التعليم الإلزامي للأطفال المؤهلين؛
  - توحيد ظروف الإقامة بوضع وثيقة موحدة تنظم الظروف (ترجمة إلى ١٥ لغة أجنبية)؛
  - اتخاذ تدابير للحد إلى أدنى مستوى من نظام احتجاز الأجانب؛
  - زيادة عدد ساعات العمل للموظفين الطبيين، وتعيين أخصائيين نفسيين مستقلين، وإقامة علاقات مع مراكز علاج الإدمان؛
  - تعيين أخصائيين اجتماعيين (تشمل مسؤولياتهم مراقبة الحالة النفسية والبدنية للأجانب) وضباط معينين بإعادة المهاجرين (يقدمون للأجانب معلومات حديثة عن الإجراءات الإدارية القائمة) وذلك للعمل ضمن حرس الحدود في المراكز الخاضعة للحراسة؛
  - تعزيز التدريب المقدم للضباط العاملين في المراكز الخاضعة للحراسة، ليشمل، مثلاً، دورات في اللغات الأجنبية النادرة.
- ١٠٤- ويتلقى ضباط الشرطة العاملون في جميع المراكز الخاضعة للحراسة تدريباً منتظماً في عدة مجالات، منها حماية حقوق الإنسان والاختلافات الثقافية وطرق تحديد الفئات الضعيفة.
- ١٠٥- ولا تختلف الخدمات الطبية (الأساسية والمتخصصة) في مراكز الأجانب الخاضعة للحراسة عن الخدمات الطبية المتاحة للمواطنين البولنديين، من حيث إجراء الحصول على الخدمات ونوعيتها.
- ١٠٦- ويحصل القصر الملتحقون بالمدارس على الكتب الدراسية ولوازم المدرسة (منها الكراسيات والأقلام، وما إلى ذلك). كما يقدم الموظفون والعاملون التربويون في المراكز الخاضعة للحراسة، الذين لديهم خلفية تعليمية، الأنشطة والتعليم خارج المدارس بما يناسب وضع القصر.
- ١٠٧- ويطرح قانون الأجانب الجديد (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) وتعديلات القانون المتعلق بمنح الحماية للأجانب في إقليم بولندا حلولاً تحظر إيداع الأجانب القصر، الذين ليس لديهم وصي ويلتمسون الحماية الدولية، في مراكز احتجاز الأجانب الخاضعة للحراسة، ويقيد القانون المذكور والتعديلات المذكورة إيداع الأجانب المهاجرين في هذه المراكز.

١٠٨- وينص قانون الأجانب الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التطبيق التفضيلي للتدابير البديلة للاحتجاز، مما يؤدي إلى خفض ملموس في عدد الأجانب الذين تودعهم المحاكم في مراكز خاضعة للحراسة أو مرافق احتجاز مخصصة للأجانب.

١٠٩- وينص التوجيه الذي أصدره وزير التعليم في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن تعليم الرعايا غير البولنديين والمواطنين البولنديين الذين يتلقون التعليم في مدارس تتبع النظام التعليمي لبلدان أخرى على السماح للكيانات المسؤولة عن المدارس العامة بفتح فصول تحضيرية للأفراد الوافدين من الخارج الذين يزاولون التعليم الإلزامي أو التعلم الإلزامي، إن كانوا لا يتحدثون اللغة البولندية أو لا يتحدثون بها بالقدر الكافي الذي يسمح لهم بالتعلم بها، أو كانوا يحتاجون إلى عملية تعليمية تناسب احتياجاتهم التعليمية وإلى أشكال تنظيمية تدعم فعالية هذا التعليم. ويمكن أيضاً لأي كيان مسؤول عن مدارس عامة، وفقاً للتوجيه، فتح فصول أثناء السنة الدراسية. وهذا الحل مناسب في حالة تزامن وفود عدد كبير من التلاميذ من الخارج، كأطفال الأشخاص الملتحقين بالحماية الدولية أو الأشخاص الذين خضعوا للإجلاء. ومن الممكن أيضاً فتح فصول تحضيرية في المدارس عندما يكون الأطفال المقيمون في مراكز الاحتجاز التابعة لحرس الحدود تلاميذ؛ ويجوز فتح هذه الفصول في المراكز. وكقاعدة عامة، يستمر التعليم في الفصول التحضيرية حتى نهاية السنة الدراسية، ويجوز تقصيرها أو تمديدتها، على ألا تزيد على سنة دراسية واحدة. ويتناول التوجيه أيضاً تنظيم العمل في الفصل التحضيري، لا سيما عدد ساعات الدراسة، منها ثلاث ساعات إجبارية لتدريس اللغة البولندية كلغة أجنبية، والعدد الأقصى للتلاميذ في الفصل (١٥ تلميذاً)، مع ضمان وجود نهج فردي لكل تلميذ. وكالمعتاد، يحق للتلاميذ أيضاً حضور دروس إضافية في اللغة البولندية - ساعتان على الأقل أسبوعياً، بالإضافة إلى الدروس التكميلية الإضافية.

## زاي- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية، ومكافحة العنف المنزلي (التوصيات ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩)

١١٠- لا تؤثر الإقامة غير القانونية لوالدي الطفل الذي وُلد في إقليم بولندا في تسجيل ولادة الطفل في بولندا. وقد أبقى قانون جديد بدأ نفاذه في آذار/مارس ٢٠١٥ - هو قانون شهادات الحالة المدنية - على معظم القواعد المنظمة لتسجيل المواليد (التوصيتان ٩٨ و ١٢٠).

١١١- فإذا جرت الولادة في إقليم بولندا، تُسجل في سجل الأحوال المدنية. ويُسجل المواليد إما بناءً على تقرير عن واقعة الولادة يقدمه شخص مؤهل أو وكيله إلى رئيس مكتب السجل المدني، أو يسجلها رئيس مكتب السجل المدني تلقائياً إذا لم يبلغ الشخص المؤهل أو وكيله مكتب السجل المدني بواقعة ولادة الطفل في خلال ٢١ يوماً من إصدار بطاقة الميلاد. وفي هذه الحالة، تصدر شهادة ميلاد الطفل بناءً على وثيقة تقدمها الجهة المقدمة للخدمة الطبية.

## العنف المنزلي (التوصيات ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٣)

١١٢- تكافح بولندا العنف المنزلي بعزم كامل. ففي عام ٢٠١٠، حُظرت العقوبة البدنية الممارسة من جانب الوالدين والأوصياء. وتشمل الضمانات الأخرى المتخذة في عام ٢٠١٠ صدور أمر زجري ضد ممارسي العقوبة البدنية، والطرده القسري لهم، والإلزام بإبلاغ السلطات عن العنف المنزلي، وإجراء "البطاقة الزرقاء".

١١٣- وشهدت السنوات الأخيرة، تحديداً، توسيع نطاق العمل مع الأسر المتأثرة بالعنف المنزلي. ويتضمن البرنامج الوطني لمنع العنف المنزلي، للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، مجموعة من المبادرات الرامية إلى التصدي للتحديات الراهنة.

١١٤- ويوجد ٣٥ مركزاً متخصصاً لدعم ضحايا العنف المنزلي. وفي عام ٢٠١٥، استفاد ٧٤٥٤ شخصاً من هذه الخدمات. وتقدم المراكز الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي والقانوني. وتقدم هذه المراكز المساعدة المجانية على مدار الساعة والأسبوع وتُتاح المساعدة دون إحالة، لمدة ثلاثة أشهر، مع خيار تمديد مدة البقاء.

١١٥- وتُتاح معلومات عن الخدمات الاستشارية في المواقع الشبكية للمؤسسات المركزية والحكومات المحلية. وتقدم الإدارة المركزية معلومات أيضاً، تشمل دليلاً مجانياً لضحايا العنف، بالإضافة إلى المنشورات. ويُقدم التدريب لمجموعات مستهدفة مختلفة (كالشرطة، والمدرسين، وقطاع الرعاية الصحية، والمنظمات غير الحكومية)، ويشمل التدريب، مثلاً، تعريف العنف المنزلي والإجراءات القانونية المتعلقة بمنع العنف المنزلي.

١١٦- ويجري تنفيذ برنامج "منع العنف المنزلي والعنف القائم على أساس نوع الجنس"، وهو يهدف إلى التوعية بالعنف المنزلي عن طريق ما يلي:

- توعية وتثقيف عامة الجمهور بالعنف المنزلي؛
- تعزيز مهارات الدوائر المسؤولة المتعاملة مع العنف المنزلي؛
- تحسين كفاءة التدخلات وتعزيز جهود منع العنف المنزلي؛
- مواءمة الهيكل المؤسسي بما يناسب احتياجات ضحايا العنف المنزلي.

## حاء- المساواة وعدم التمييز

### مفوض الحكومة المعني بالمساواة في المعاملة (التوصيتان ٣٠ و ٥٣)

١١٧- يضطلع مفوض الحكومة المعني بالمساواة في المعاملة بالمسؤولية المحددة في القانون الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو القانون المنقذ لتشريعات معينة للاتحاد الأوروبي تتعلق بالمساواة في المعاملة.

١١٨- ويُعد برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ الصك الرئيسي لسياسة الحكومة فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة. وهذا البرنامج هو أول استراتيجية أفقية وضعتها الحكومة لتحقيق المساواة في المعاملة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية. ويُنفذ البرنامج من جانب جميع الوزارات، والمستشارية، وموظفي المقاطعات، ومؤسسات مركزية مختارة، وذلك في إطار من التعاون مع الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية. ويتولى تنسيق البرنامج مفوض الحكومة المعني بالمساواة في المعاملة. وخضع البرنامج للتقييم في النصف الثاني من عام ٢٠١٦.

١١٩- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، نُفذ مفوض الحكومة المعني بالمساواة في المعاملة مجموعة من المشاريع المكرسة لجوانب مختلفة من عدم التمييز. ويتخذ المفوض إجراءات أيضاً بناءً على نتائج وتقارير المواطنين، ومجموعات المواطنين، والمنظمات غير الحكومية.

منع العنصرية وكره الأجانب وجرائم الكراهية، ومكافحة الجرائم العنصرية (التوصيات ٤٠ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٦٠ و٦٢ و٦٥)

١٢٠- لدى وزارة الداخلية والتنظيم وحدة مسؤولة عن رصد الأحداث التي قد تشكل جرائم كراهية. ويهدف هذا الرصد إلى جمع معلومات عن خصائص جرائم الكراهية في بولندا ونشاط دوائر إنفاذ القانون، لا سيما الشرطة، في حالات جرائم الكراهية. وفي ضوء الحاجة إلى ضمان التوثيق الشامل للبيانات المتعلقة بجرائم الكراهية، وُضع نظام جديد في عام ٢٠١٥ لتجميع بيانات عن جرائم الكراهية، يجري الآن تقاسمها بين الشرطة ووزارة الداخلية والتنظيم، وهي تغطي جميع الإجراءات المتخذة في حالات جرائم الكراهية. وتساهم الأداة الجديدة لتسجيل البيانات في دعم عملية جمع معلومات مفصلة عن خصائص الأحداث وأنشطة الشرطة.

١٢١- وتدرك الشرطة الحاجة إلى تكثيف أنشطة مكافحة جرائم الكراهية على الإنترنت. وأنشأت بعض إدارات الشرطة المحلية فرق عمل مسؤولة عن أعمال أفرقة التحقيق الخاصة.

١٢٢- وأُخذت تدابير لتشجيع ضحايا جرائم الكراهية والشهود عليها على إبلاغ الشرطة بهذه الجرائم. واستُكمل في عام ٢٠١٥ المشروع المعنون "مهاجرون مناهضون لجرائم الكراهية: كيف تساهم في إعمال حقوقك"، الذي يشترك الاتحاد الأوروبي في تمويله، ويشمل هذا المشروع، مثلاً، حملة اجتماعية موجهة للأجانب بعنوان "العنصرية: اذكرها لكي تحاربها".

١٢٣- ويكفل القانون الجنائي، ومجموعة متنوعة من النظم المحددة، مبدأ عدم التمييز.

١٢٤- وتقضي المادة ٥٣-٢ من القانون الجنائي بأن تأخذ المحكمة في الحسبان، عند اتخاذ قرار العقوبة، دافع الجاني، بما في ذلك الدافع العنصري. وتنطبق المادة ٥٣ من القانون الجنائي على جميع الجرائم المحددة في القانون، ومنها مثلاً الضرب والقذف. وتتسم الأحكام آفة الذكر بطابع عام ولا تحدد أو تقيّد الدافع الذي يجب أن تأخذه المحكمة في الاعتبار. ويتسم هذا الأمر بأهمية كبيرة في الواقع المعاصر السريع التغير الذي تظهر فيه اتجاهات اجتماعية جديدة، منها الاتجاهات التمييزية. فهذا من شأنه أن يكفل أن تأخذ المحكمة في الاعتبار دائماً أي دافع من هذا القبيل، وأن يجنب الحاجة إلى تعديلات تشريعية مضیعة للوقت في كل مرة.

١٢٥- وتشمل الجرائم المحددة في المادة ٢١٢ من القانون الجنائي، في جملة أمور أخرى، التشهير بشخص أو جماعة بإسناد سلوك أو صفات لهم تحط من شأنهم بين عامة الناس أو تعرضهم لفقدان الثقة المطلوبة لممارسة وظيفة معينة أو مهنة معينة أو نشاط معين. وعلاوةً على ذلك، يُصنف التشهير في وسائل الإعلام في فئة الجرائم. ومن ثم، إذا عمد شخص إلى التشهير بشخص آخر أو مجتمع آخر بغرض الحط من شأنهم بناءً على الأساس الإثني أو القومي أو العرقي، فإنه يخضع للعقوبة بموجب القانون. وبالتالي، تُعد الإهانة، التي تجرّمها المادة ٢١٦ من القانون الجنائي، جريمة ضد الكرامة الإنسانية التي هي شعور الشخص بقيمته الذاتية. وفي تلك الحالة، قد يطلب الشخص الذي تلحقه الإهانة الحماية بموجب المادة ٢١٦ من القانون الجنائي. وعلاوةً على ذلك، تمنح المادة ٢١٧ من القانون الجنائي الحماية من انتهاك السلامة البدنية.

١٢٦- ويجرّم القانون الجنائي البولندي التحريض على الجريمة أو تمجيد الجريمة. وبالنظر إلى الأهمية الخاصة لجرائم الكراهية، حدد المشرّع البولندي مسؤولية خاصة عن التحريض على جرائم الكراهية. وتكون هذه المسؤولية أشد في حالة التحريض العلني على إبادة جماعة قومية أو إثنية

أو عرقية أو سياسية أو دينية أو جماعة ذات موقف معين، أو التمجيد العلني لإبادة هذه الجماعات، وتكون المسؤولية أشد أيضاً في حالة التحريض على العنف أو توجيه تهديد غير مشروع ضد جماعة أو فرد على الأساس القومي أو الإثني أو العرقي أو السياسي أو على أساس الهوية الدينية أو عدم الانتماء لديانة، أو تمجيد هذا العنف.

١٢٧- ويُعد التحريض على الكراهية بسبب الاختلاف القومي أو الإثني أو العرقي جريمة أيضاً، كما أن نشر وإنتاج وتعليق وحياسة وعرض مواد مطبوعة أو مسجلة أو مواد أخرى تتضمن هذا المحتوى، مثلاً، يُعد أيضاً جريمة. وينطوي مصطلح "التحريض على الكراهية" الوارد في القانون الجنائي على معنى واسع للغاية. فالتحريض على الكراهية، وفقاً لتعريف المحكمة العليا، يشمل أي بيان يثير مشاعر الاستياء الشديد، أو الغضب، أو عدم القبول، أو العداء ضد شخص أو فئة اجتماعية أو دينية. وينطبق هذا الحكم أيضاً على البيانات التي تدمم، بسبب شكلها، موقفاً سلبياً يركز على المكانة المتميزة أو المتفوقة لأمة أو جماعة إثنية أو عرق أو ديانة على غيرها.

١٢٨- ويراقب مكتب المدعي العام بانتظام حالات الجرائم العنصرية أو جرائم كره الأجانب، ويعد تقارير عن هذه الحالات، ويوزع الاستنتاجات التي تتضمنها هذه التقارير على جميع مكاتب المدعي العام في المقاطعات بما يشمل تعليقات على المخالفات التي تشوب الإجراءات.

١٢٩- وتتضمن رسالة المدعي العام المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ أمراً لكل مكتب من مكاتب المدعي العام في المناطق بتحديد مكتب محلي واحد للمدعي العام يكون مسؤولاً عن الإجراءات المتعلقة بالجرائم العنصرية وجرائم كره الأجانب في نطاق ولاية المكتب المحلي للمدعي العام (تم تحديد ٥٢ مكتباً محلياً للمدعي العام).

### التدريب في مجال مكافحة التمييز وجرائم الكراهية (التوصية ٥٠)

١٣٠- تنسق وزارة الداخلية والتنظيم عملية تنفيذ برنامج ضباط إنفاذ القانون من أجل مكافحة جرائم الكراهية. ويهدف ذلك إلى تحسين مهارات ضباط الشرطة في العمليات التي تنطوي على أحداث قد تشكل جرائم كراهية، وتدريبهم على التعامل مع ضحايا جرائم الكراهية، وتوعية الضباط بمسألة التمييز، بما في ذلك التمييز الذي يمارسه ضباط الشرطة. ويُقدم التدريب لضباط الشرطة في إطار البرنامج منذ عام ٢٠٠٩. وشارك ٨٦ ٠٠٠ ضابط شرطة في هذا التدريب منذ انطلاق البرنامج وحتى نهاية عام ٢٠١٥.

١٣١- وتم تحديث البرنامج وتوسيع نطاقه في عام ٢٠١٦ وفقاً للمبادئ التوجيهية لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتمت الموافقة على تنفيذ النسخة الجديدة للبرنامج المعنون "تدريب أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة جرائم الكراهية" كدورة خاصة لقوات الشرطة. وقُدِّمت الدورات التدريبية الأولى في إطار البرنامج الجديد في الفترة من أوائل آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٣٢- وتشمل هذه التدابير أيضاً حلقات عمل في مجال مكافحة جرائم التحيز، بدأتها في عام ٢٠١٥ الإدارة الجنائية لمقر الشرطة المركزية بالتعاون مع وزارة الداخلية والتنظيم، واستهدفت ضباط وحدات التحقيق التابعة للشرطة الجنائية، وهي الوحدات المسؤولة عن قضايا جرائم الكراهية. ويركز البرنامج التدريبي على مسائل معقدة معينة تتعلق بإجراءات التقاضي في جرائم الكراهية.

## منع التمييز ضد المهاجرين (التوصيات ٥١ و ٦٣)

١٣٣- نُفذت مجموعة من ضمانات حقوق الإنسان بموجب قانون الأجانب الجديد، الذي بدأ نفاذه في أيار/مايو ٢٠١٤.

١٣٤- ويجوز حالياً أن يحصل الأجانب على تصريح إقامة مؤقت، بالشروط الآتية:

- أن تكون إقامة الأجنبي في بولندا ضرورية لاحترام الحق في الحياة الأسرية بالمعنى الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن تكون إقامة الأجنبي في بولندا غير قانونية؛ أو
- أن تؤدي مغادرة الأجنبي لبولندا إلى انتهاك لحقوق الطفل المحددة في اتفاقية حقوق الطفل، على نحو يسبب خطراً كبيراً على النماء النفسي والنمو البدني للطفل، وأن تكون إقامة الأجنبي في بولندا غير قانونية؛
- أن تكون الظروف المشار إليها لطلب تصريح الإقامة مبرراً لإقامة الأجنبي في بولندا لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

١٣٥- وأدرج مفهوم جديد، هو التصريح بالإقامة لأسباب إنسانية. ويُمنح هذا التصريح للأجانب دون حد زمني إن كان الأجنبي لا يمكنه العودة إلى بلد يتعرض فيه حقه في الحياة والحرية والأمان على شخصه للخطر، وقد يتعرض فيه الأجنبي للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو للعمل القسري، أو للحرمان من الحق في الإجراءات القانونية الواجبة، أو للعقوبة دون أساس قانوني، أو إن كانت عودته ستنتهك حقه في الحياة الأسرية أو الحياة الخاصة، أو كانت عودته ستنتهك حقوق الطفل بما يسبب خطراً كبيراً على النماء النفسي والنمو البدني للطفل. وتُفسر أسس منح تصريح إقامة لأسباب إنسانية وفقاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي حالة القصر وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

١٣٦- ولمنع إقامة الأجانب في بولندا بطريقة غير شرعية، يُمنح الأجانب مهلة ٣٠ يوماً لمغادرة البلد في حالة رفض تسليم الأجنبي إقامة، على سبيل المثال. وخلال تلك الفترة، تُعتبر إقامة الأجنبي في بولندا شرعية.

١٣٧- واتخذت بولندا إجراءات جديدة لعودة المهاجرين. واستُعيض عن قرارات الطرد وقرارات العودة التي كانت تُطبق في وقت سابق بقرارات عودة بموجب التوجيه رقم 2008/115/EC الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بالمعايير والإجراءات الشائعة في البلدان الأعضاء لإعادة رعايا البلدان الثالثة المقيمين بصورة غير شرعية. وتتفاوت مهلة العودة الطوعية المحددة في قرار العودة من ١٥ يوماً إلى ٣٠ يوماً، وقد تمتد إلى عام واحد (وعلى ذلك، فإن المهلة القصوى بموجب قانون الأجانب تزيد على المدة الدنيا المسموح بها في التوجيه 2008/115/EC والمحددة بسبعة أيام).

١٣٨- ونُفذت أحكام تنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للأجانب في سياق العودة الفعلية للأجانب من بولندا، إضافةً إلى أحكام تتعلق بالمساعدة المالية المقدمة للأجانب في سياق عمليات العودة الطوعية.

١٣٩- وتُنفذ، في إطار القانون الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي بدأ نفاذه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وهو القانون المعدّل لقانون منح الحماية للأجانب في إقليم بولندا

ولقوانين معينة أخرى، ما يُطلق عليها "حزمة اللجوء"، لا سيما التوجيه المتعلق بإجراءات اللجوء والتوجيه المتعلق بأوضاع الاستقبال (التوجيه 2013/32 والتوجيه 2013/33). واستهدف التعديل تعزيز حقوق الأشخاص الملتزمين بالحماية الدولية، وبخاصة القصر الذين ليس لهم وصي والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة. وأرسى التعديل قاعدة تتيح للمحكمة أن تعين خلال مهلة أقصاها ثلاثة أيام وصياً على القاصر الذي لا وصي عليه. وبذلك يكفل المشرع الممارسة العملية للحقوق. وعلاوةً على ذلك، أُسندت لرئيس مكتب الأجانب (المكتب) مسؤولية جديدة بعد التاريخ الفعلي للتعديل، هي: تقديم المعلومات القانونية المجانية للمتمسعي الحماية الدولية، مما يعزز أيضاً ضمانات حقوق الأجانب.

١٤٠- وتُتخذ تدابير منتظمة لمكافحة التمييز، وبخاصة في مراكز استقبال ملتمسي الحماية الدولية، وذلك في إطار الإجراءات المعيارية المطبقة في مراكز الأجانب وفي مجموعة من المشاريع والبرامج التي تتناول مسائل محددة. وتشمل هذه التدابير الوقائية، وإجراءات الاستجابة للأحداث الجارية، وتدريب العاملين في مجال منع الاستبعاد ومنع جميع أشكال التمييز. وتشكل المسائل المثارة في التوصيات جزءاً مستمراً ومهماً من أنشطة الرصد التي يقوم بها موظفو المراكز، ويُبذل جهد متواصل للتصدي لأي مشاكل يمكن أن تطرأ. ويتعاون مكتب الأجانب، في إطار هذه الأنشطة، مع الشركاء المحليين، ومنهم المنظمات غير الحكومية، ومع المكاتب المحلية لمفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

## خامساً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود في سياق تنفيذ التوصيات المقبولة

١٤١- يُنفذ، منذ عام ٢٠١٣، برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة، الذي هو البرنامج الأفقي الأول للحكومة، وهو يمثل إنجازاً رئيسياً في سياسات تحقيق المساواة في المعاملة. واعتمدت خطة العمل الوطنية التالية لمكافحة الاتجار بالبشر، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، باعتبارها جزءاً مهماً لتنسيق الأنشطة في هذا المجال.

١٤٢- ورَحَّب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتنفيذ البرنامج الخاص بضباط إنفاذ القانون في بولندا، ويرى ذلك ممارسةً جيدة.

١٤٣- وتحسنت كفاءة الحلول التي تكفل حماية حقوق الإنسان، نتيجة جملة إجراءات، منها توعية عامة الناس (بما في ذلك الحملات الاجتماعية لمفوض الحكومة المعني بالمساواة في المعاملة)، وتدريب موظفي الدوائر العاملة في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال:

- في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمد وزير الداخلية استراتيجية إجراءات منع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حرس الحدود، وحددت هذه الاستراتيجية المجالات الرئيسية لضمانات حقوق الإنسان في دائرة حرس الحدود والإجراءات الضرورية؛
- أُضيفت حقوق الإنسان إلى جميع برامج التدريب المؤهل لحرس الحدود (التدريب الأساسي، وتدريب ضباط الصف، والضباط المبتدئين، وكبار الضباط) وتدريب المسؤولين الإداريين.

١٤٤ - وأُجريت تغييرات رئيسية شملت، مثلاً، قانون الأجانب الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتتعلق التغييرات بتطبيق تدابير الاحتجاز فيما يتعلق بالأجانب (مراكز الأجانب الخاضعة للحراسة، ومراكز احتجاز الأجانب). وتسمح التغييرات لسلطات حرس الحدود المختصة بالإفراج عن الأجانب من المراكز الخاضعة للحراسة ومن مراكز احتجاز الأجانب بناءً على طلب الأجنبي أو بمبادرة شخصية من هذه السلطات، دون الحاجة إلى طلب قرار من المحكمة، فضلاً عن التدابير البديلة لاحتجاز الأجانب (تصدر القرارات ذات الصلة عن سلطات حرس الحدود والمحاكم المحلية) وتشمل المثلث الإلزامي المنتظم لدى سلطات حرس الحدود، ودفع كفالة تساوي على الأقل ضعفي الحد الأدنى للأجور المحدد في اللوائح ذات الصلة، والإيداع الإلزامي لوثائق السفر لدى السلطة المختصة، والإقامة الإلزامية في موقع محدد لحين إنفاذ قرار العودة.

## سادساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات المقررة للتغلب على التحديات التي تعترض تنفيذ التوصيات وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان

١٤٥ - وقَّعت بولندا و/أو صدّقت، منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني، على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المهمة. ويُعد التنفيذ الشامل لهذه الاتفاقيات من أهم الأولويات في الوقت الراهن.

١٤٦ - ونحن نعزز مواصلة المبادرات وبرامج المساعدة التي يديرها مكتب الأجانب في إطار صندوق اللجوء والهجرة والإدماج وغيره من آليات التمويل. ونسعى إلى مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب بالتعاون مع الحكومة المركزية والحكومات المحلية، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء الأجانب.

١٤٧ - وتنفيذاً لاشتراطات القانون المتعلق بالنظام التعليمي، الذي ينص على أن يهتدي التعليم في بولندا بالمبادئ المنصوص عليها في الدستور وتوجيهات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، أُدرجت حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المناهج الدراسية للمدارس وستظل كذلك.

١٤٨ - وتشمل أولويات مفوض الحكومة المعني بالمساواة في المعاملة اتخاذ إجراءات في إطار برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

١٤٩ - وتشمل أيضاً أولويات مفوض الحكومة المعني بالمساواة في المعاملة ومفوض الحكومة المعني بالاجتماع المدني التعاون مع المنظمات غير الحكومية وتوسيع نطاق مجموعة المنظمات الشريكة.

١٥٠ - ويتواصل العمل على وضع مشروع خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

### Notes

<sup>1</sup> The head of central government institutions at regional level.

<sup>2</sup> See also para. 35 of this chapter.